

قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 ماي 2015 يتعلق بالترفيغ في تقديرات اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع وبرامج التنمية للدولة لسنة 2013. إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 53 لسنة 1967 المؤرخ في 8 ديسمبر 1967 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 112 لسنة 1989 المؤرخ في 26 ديسمبر 1989، وعلى القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 المتعلق بقانون المالية لسنة 2013 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 51 لسنة 2013 المؤرخ في 23 ديسمبر 2013 المتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2013 وخاصة الفصول 1 و3 و5 والجداول "أ" و"ت" و"ج" الملحقة به.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - وقع الترفيع في مبالغ اعتمادات التعهد والدفع التي تقع تغطيتها بواسطة موارد خارجية موظفة لفائدة مشاريع وبرامج التنمية للدولة لسنة 2013 كما يلي :

- اعتمادات التعهد من 1.128.142.000 دينار إلى 1.138.548.850 دينار أي بزيادة 10.406.850 دينار،

- اعتمادات الدفع من 472.128.000 دينار إلى 475.355.292 دينار أي بزيادة 3.227.292 دينار.

وتتوزع هذه الزيادات حسب الأبواب على النحو التالي :

(بحساب الدينار)

القسم التاسع : نفقات التنمية المرتبطة بالموارد الخارجية الموظفة		بيان الأبواب	عدد الأبواب
اعتمادات الدفع	اعتمادات التعهد		
587.000	587.000	وزارة الشؤون الخارجية	7
	602.850	وزارة الفلاحة	14
	61.000	وزارة البيئة	15
	8.880.000	وزارة التجهيز	20
2.585.000		وزارة النقل	21
55.292	52.000	وزارة التربية	27
	224.000	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	28
<b>3.227.292</b>	<b>10.406.850</b>	<b>الجملة</b>	

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ماي 2015.

وزير المالية  
سليم شاكر

اطلع عليه  
رئيس الحكومة  
الحبيب الصيد